قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، بمبلغ ٩ مليون و ٨٠٠ ألف دينار إسلامى ، والمعادل تقريبًا لمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رقم المشروع 2EGT-101

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى

لجامعة الأزهر

اتفـاقية قرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية
و
البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقترض") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك").

ويشار إلى كل من المقترض والبنك فيما يلى منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين" .

بما أن :

١ - المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع") كما ورد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية ،

٢ - من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج التنموية ،

٣ - المشروع يعتبر سليمًا فنيًا وله ما يبرره اقتصاديًا واجتماعيًا ،

٤ - البنك ، بناءً على كل ما تقدم قد وافق على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الأولى)
التعريفات والشروط العامة

الفقرة ١-١ التعريفات :

ما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى الواردة فى الشروط العامة ، وتكون للكلمات والعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

"الهيئة المنفذة" : تعنى جامعة الأزهر بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

"رسم الخدمة" : يعنى الرسم الذى يدفعه المقترض للبنك كما هو محدد فى الفقرة (٤-٢) من هذه الاتفاقية .

"الشروط العامة" : تعنى الشروط العامة المؤرخة ١٩٧٦/١١/٨ والمطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات التى يبرمها البنك .

"البنك" : يعنى البنك الإسلامى للتنمية .

"تاريخ النفاذ" : التاريخ الذى يعلن البنك فيه نفاذ الاتفاقية ويخطر به المقترض .

"السحب" : يعنى الدفع من مبلغ القرض المعتمد .

"الدينار الإسلامى" : يعنى الوحدة الحسابية للبنك كما تم تحديدها وفقًا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البنك ، والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدةً واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

"إجراءات السحب" : تعنى إجراءات السحب التى يطبقها البنك على المشاريع التى يمولها .

"الخطوط الإرشادية" : تعنى الخطوط الإرشادية للحصول على البضائع والخدمات التى يمولها البنك وأى تعديلات تجرى عليها .

"مبلغ القرض" : يعنى المبلغ الذى وافق البنك على إقراضه للمقترض حسبما هو محدد فى الفقرة (٢-١) من هذه الاتفاقية .

"الدول الأعضاء" : تعنى الدول الأعضاء بالبنك .

"أصل القرض" : يعنى المبلغ الإجمالى الذى يتم سحبه من مبلغ القرض وفقًا لهذه الاتفاقية .

"المشروع" : يعنى المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، وأية إشارة لأى جزء منه .

"الممارسات غير الشرعية" : أية ممارسة متعلقة بالغش والفساد والتواطؤ والإكراه أو الإعاقة أو كل ممارسة احتيالية .

الفقرة ١-٢ الشروط العامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المؤرخة فى ١٩٧٦/١١/٨ وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

القـــرض

الفقرة ٢-١ مبلغ القرض :

يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض من موارد البنك العادية بمبلغ لا يتجاوز ٩,٨٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين وثمانمائة ألف) دينار إسلامى ، أى ما يعادل تقريبًا ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون) دولار أمريكى وذلك وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

الفقرة ٢-٢ الحصول على عقود الخدمات والبضائع :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابةً ، يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمـوّل من حصيلة القرض وفقًا للخطوط الإرشادية ، وعلى المقترض أن يلتزم باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة التعاون الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المـادة الثالثة)

السحب واستخدام مبلغ القرض

الفقرة ٣-١ السحب من مبلغ القرض :

(أ) يحق للمقترض أن يسحب من مبلغ القرض وفقًا للملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقًا لنصوص الشروط العامة وإجراءات السحب وذلك للأغراض الموضحة فى هذه الاتفاقية شريطة أن لا تتجاوز تلك السحوبات المبالغ المعقولة لاقتناء البضائع والخدمات الممولّة بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) تعتمد نماذج توقيعات السادة مسؤولى الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من مبلغ القرض من وزير التخطيط والتعاون الدولى .

الفقرة ٣-٢ طلب السحب الأول :

(أ) إذا لم يتقدم المقترض بطلب إلى البنك للسحب الأول خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ النفاذ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

(ب) يجب تقديم طلب السحب الأول بالتزامن مع طلب السحب الأول لاتفاقية البيع لأجل المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لغايات تمويل نفس المشروع .

الفقرة ٣-٣ تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠١٧/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك ، هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة (ج) من المادة (٦-٣) من الشروط العامة .

الفقرة ٣-٤ استخدام مبلغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يقتصر استخدام جميع المبالغ التى يسحبها - بموجب هذه الاتفاقية - فى أغراض تنفيذ المشروع الذي يموّله البنك فقط .

الفقرة ٣-٥ طرق الدفع :

وفقًا لإجراءات السحب المعتمدة لدى البنك ، يتم اعتماد أسلوب الصرف المباشر إلى الموردين أو الاستشاريين أو المقاولين بالنسبة لعناصر المشروع التى يمولها البنك من خلال هذه الاتفاقية .

الفقرة ٣-٦ حساب خاص :

يتم فتح حساب خاص بالمشروع لدى البنك المركزى أو بنك تجارى محلى فى بلد المقترض ذى سمعة ممتازة ومقبول لدى البنك لتلقى المبالغ المخصصة من البنك لتمويل الأنشطة والأعمال المتعلقة بمساعدة الهيئة المنفذة للمشروع . وفى كل الحالات ، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المودع بالحساب الخاص خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى ، يتم إيداع المبلغ الأولى والمقدر ٨٠,٠٠٠ (ثمانين) ألف دولار أمريكى أو أى مبلغ لاحق طبقًا لبرنامج التنفيذ للعناصر الممولة بموجب هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على تقديم وثائق إثبات إلى البنك بما يفيد استخدام المبلغ الأول ويتم تغذية وتشغيل الحساب الخاص وفقًا لإجراءات البنك المتعلقة بالحساب الخاص .

(المـــادة الرابعة)

السداد ، ورسم الخدمة ، وقيد المبالغ المستحقة للبنك

الفقرة ٤-١ سداد أصل القرض :

يلتزم المقترض بسداد أصل القرض على مدى ٢٠ (عشرين) سنة تحتوى على فترة سماح قدرها ٥ (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٣٠ (ثلاثين) قسطًا نصف سنوى متتاليًا تبتدئ بنهاية فترة السماح ، طبقًا للملحق رقم ١ (أ) بهذه الاتفاقية .

الفقرة ٤-٢ رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قُدِّر مبدئيًا بمبلغ سبعمائة وتسعة وسبعين ألفًا وستمائة وتسعة وسبعين (٧٧٩,٦٧٩) دينار إسلامى وذلك وفقًا لما هو موضح فى الملحق رقم ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) من المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليه فى البند (أ) أعلاه ليس إلا تقديراً مبدئيًا تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وسحب مبلغ القرض بالكامل ، أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغًا يوازى (٢,٥٪) اثنين ونصف فى المائة سنويًا من أصل القرض خلال سنوات تنفيذ المشروع فقط .

(جـ) سيكون رسم الخدمة مستحقًا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة ٤-٣ قيد وسداد المبالغ المستحقة للبنك :

(أ) سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه من المقترض إلى البنك قد سدد عندما يكون المبلغ المدفوع قد قُيِّد فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية لصالح البنك .

(جـ) مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٤-٣) أعلاه ، فإن المبلغ الواجب أداؤه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى:

(i) Account No. 1591.11

Gulf International Bank (UK) Limited (GIB)

One Knightsbridge - London Swix 7XS

United Kingdom - Swift Code: SINTGB2L

Telex Numbers: 8812261/2 Saudi G

(ii) Account No: B 10507

Arab Banking Corporation

P.O.Box: 5698, Manama Bahrain

Telex No. 9385, 9431/2/3, 9442 ABCBAH BN.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى:

Account No. 122432 GBP2520 01

Gulf International Bank B. S. C.

75 King William Street, London EC 4N 7DX

UNITED KINGDOM

Telex Numbers: 8812889/8813326 GIBANK G

SWIFT CODE: GULFGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو:

Account No. 096965 001 51

Union De Banques Arabes Et Françaises (UBAF)

92523 Paris, Neuilly Cedex - France

Telex No. 610334 UBAF

SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

(د) إذا كان يوم استحقاق أى مبلغ يوم عطلة بالنسبة للبنك المعنى - بحسب عملة السداد - فإن سداد المبلغ المستحق يجب أن يتم فى أول يوم يكون فيه البنك المعنى مفتوحًا .

(المـادة الخامسة)

تأكيدات المقترض

يؤكد المقترض :

١ - أنه اتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته .

٢ - أن حقوق البنك على المقترض بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون على الأقل فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المقترض ذوى الديون غير المضمونة .

(المـادة السادسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة ٦-١ :

يتعهد المقترض بأن يُلزم الهيئة المنفذة :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعةٍ وفعّالية ووفقًا للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقًا لبرامج الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم بطلب إلى البنك للموافقة على أية تعديلات مهمة فيما يتعلق بالميزانية التقديرية وبمواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على السلع والخدمات يتعلق بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة ٦-٢ :

على المقترض أن يمنح البنك فترةً معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى العقود الخاصة باقتناء السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أىٍّ من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المـــادة السابعة)

الشروط التكميلية المسبقة لإجراء السحب من مبلغ القرض

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة قبل أن تُقدم الطلب الأول للسحب أن تُوضح الإجراءات التى تنوى أن تتبعها فى طرح العطاءات - تمشيًا مع أحكام الفقرة (٢-٢) والفقرة (٨-٢) من هذه الاتفاقية - من أجل الحصول على الموافقة المسبقة من البنك .

(المـــادة الثامنة)

أحكام خاصة

الفقرة ٨-١ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بأن توفر فى أسرع وقت وبقدر الحاجة جميع المبالغ الضرورية لتنفيذ المشروع بالشروط والأحكام التى تكون مقبولة للبنك بما فى ذلك احتياجات المشروع من العملة المحلية بالإضافة إلى أى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدَّرة .

الفقرة ٨-٢ :

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يتم إرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع وفقًا للخطوط الإرشادية وعلى النحو التالى :

(أ) يتم اختيار المقاول المكلف بالأشغال المدنية والكهروميكانيكية عن طريق طرح مناقصة تنافسية محلية .

(ب) يتم اقتناء معدات وأثاث وحدة تنفيذ المشروع عن طريق الشراء المحلى (ثلاثة عروض على الأقل).

(جـ) يتم اختيار مدقق مالى من خلال قائمة مختصرة لمكاتب تدقيق محلية .

وعلى الهيئة المنفذة أن تحصل على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقدٍ تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دينار إسلامى إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة ٨-٣ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بأن تدرج ، أو تعمل على إدراج بنود مقبولة لدى البنك والمتعلقة بمكافحة الممارسات غير الشرعية فى عقود المناقصات والمشتريات من السلع والخدمات ، بما فى ذلك البنود التى تنص على حق البنك فى مراقبة ومراجعة سجلات وحسابات الجهة المنفذة ، والوحدة المسؤولة عن تنفيذ المشروع والمقاولين ، والموردين والاستشاريين وغيرها من الخدمات المتصلة بالمشروع .

الفقرة ٨-٤ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة أن تقدم للبنك كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية لاحقة على أساس التفصيل الذى قد يطلبه البنك من وقتٍ لآخر .

الفقرة ٨-٥ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة أن تضع وتمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكِّن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من مبلغ القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع وسير العمل فيه ، وتعكس الأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة ٨-٦ :

يوافق المقترض بأن يُقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع .

الفقرة ٨-٧ :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة طبقًا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعًا وبصورةٍ مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة ٨-٨ :

يتعهد المقترض بإلزام الهيئة المنفذة بالتأمين على جميع البضائع الممولّة من مبلغ القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع ، على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع . ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبمبالغ مقبولة فى العرف التجارى السليم . ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمَّن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل ، وأن يكون التأمين تأمينًا إسلاميًا كلما أمكن ذلك .

الفقرة ٨-٩ :

يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعوق أو تهدِّد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدِّمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٨-١٠ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

الفقرة ٨-١١ :

لا يتم استخدام مبلغ القرض فى دفع أى ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة قد تفرض بسبب تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(المادة التاسعة)

التقارير

الفقرة ٩-١ :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزوِّد كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٩-٢ :

يتعهد المقترض بأن يُلزم الهيئة المنفذة بتقديم التقارير الآتية للبنك فى الأوقات المحددة لتقديمها :

(١) تقارير متعلقة بتنفيذ المشروع يقدمها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا على أقصى تقدير بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يحددها البنك من وقتٍ لآخر .

(٢) تقارير أخرى وفق ما يطلبه البنك فى حدود المعقول فيما يتعلق بالمبلغ المسحوب من مبلغ القرض أو عن تقدم سير العمل فى المشروع .

(٣) على المقترض أن يعد وأن يقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع - وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع بما يتوافق من حيث النطاق والتفصيل مع ما يطلبه البنك على نحو معقول .

(المادة العاشرة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى البنك ما يلى :

(أ) رأيًا قانونيًا ، بصيغة مقبولة للبنك ، متضمنًا على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع اتفاقية القرض نيابةً عن المقترض قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) إعلان نفاذ اتفاقية البيع لأجل الموقعة بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية لأغراض تمويل المشروع .

(المـادة الحادية عشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامـات طرفيـها إلا إذا رأى البنك - بعـد النظـر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار المقترض به .

(المـادة الثانية عشرة)

الإخطارات

الفقرة ١٢-١ : المندوبون المعتمدون :

حدد المقترض وزير التخطيط والتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابةً كممثلين معتمدين ويكون اعتمادهم بصفتهم مندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠-٣) من الشروط العامة .

الفقرة ١٢-٢ : تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية - لتحقيق كافة أغراضها - هو التاريخ الموضح فى افتتاحيتها .

الفقرة ١٢-٣ : العناوين :

لأغراض أحكام الفقرة (١٠-١) من الشروط العامة ، حدَّد كل من الطرفين عنوانيهما كالآتى :

عنوان المقترض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس : ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

البريد الإلكترونى : archives@isdb.org

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

الملحق رقم (١ - أ)
جدول سداد أصل قرض البنك
(بالدينار الإسلامى)

م/ر	التاريخ	المبلغ
١	٢٠١٨/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
٤	٢٠٢٠/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
٥	٢٠٢٠/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
٦	٢٠٢١/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
٧	٢٠٢١/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
٨	٢٠٢٢/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
٩	٢٠٢٢/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
١٠	٢٠٢٣/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
١١	٢٠٢٣/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
١٢	٢٠٢٤/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
١٣	٢٠٢٤/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
١٤	٢٠٢٥/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
١٥	٢٠٢٥/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
١٦	٢٠٢٦/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
١٧	٢٠٢٦/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
١٨	٢٠٢٧/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
١٩	٢٠٢٧/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٧
٢٠	٢٠٢٨/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٧
٢١	٢٠٢٨/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٦
٢٢	٢٠٢٩/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٦
٢٣	٢٠٢٩/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٦
٢٤	٢٠٣٠/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٦
٢٥	٢٠٣٠/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٦
٢٦	٢٠٣١/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٦
٢٧	٢٠٣١/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٦
٢٨	٢٠٣٢/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٦
٢٩	٢٠٣٢/١٢/٣١	٣٢٦,٦٦٦
٣٠	٢٠٣٣/٦/٣٠	٣٢٦,٦٦٦
الإجمالى		٩,٨٠٠,٠٠٠

الملحق رقم (١ - ب)

جدول سداد رسوم خدمة قرض البنك

(بالدينار الإسلامى)

م/ر	التاريخ	المبلغ
١	٢٠١٣/١٢/٣١	٣١,١٨٨
٢	٢٠١٤/٦/٣٠	٤٤,٥٥٣
٣	٢٠١٤/١٢/٣١	٤٤,٥٥٣
٤	٢٠١٥/٦/٣٠	٤٤,٥٥٣
٥	٢٠١٥/١٢/٣١	٤٤,٥٥٣
٦	٢٠١٦/٦/٣٠	٤٤,٥٥٣
٧	٢٠١٦/١٢/٣١	٤٤,٥٥٣
٨	٢٠١٧/٦/٣٠	٤٤,٥٥٣
٩	٢٠١٧/١٢/٣١	٤٣,٦٦٢
١٠	٢٠١٨/٦/٣٠	٤٣,٦٦٢
١١	٢٠١٨/١٢/٣١	٤٣,٦٦٢
١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٤٣,٦٦٢
١٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٤٣,٦٦٢
١٤	٢٠٢٠/٦/٣٠	٤٣,٦٦٢
١٥	٢٠٢٠/١٢/٣١	٤٣,٦٦٢
١٦	٢٠٢١/٦/٣٠	٤٣,٦٦٢
١٧	٢٠٢١/١٢/٣١	٤٣,٦٦٢
١٨	٢٠٢٢/٦/٣٠	٤٣,٦٦٢
الإجمالى		٧٧٩,٦٧٩

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

تتمثل الغاية العامة من المشروع فى المساهمة فى إدراك أهداف خطط واستراتيجيات تطوير قطاع الصحة العامة فى مصر والرامية إلى توفير وتقريب الخدمات الصحية الاستشفائية العامة والمتخصصة المقدمة للمواطنين ودعم تكاليفها .

ويهدف المشروع بشكل خاص إلى دعم الخدمات الصحيّة المقدمة من مؤسسة الأزهر للمواطنين من خلال جامعتها (جامعة الأزهر) ، إضافة إلى تحسين وتطوير تدريب الأطباء والطبيبات والكوادر الصحية من طلبة وخرّيجى كليات الطب والتمريض التابعة لجامعة الأزهر .

نتائج المشروع :

سينتج عن إنجاز المشروع النتائج الرئيسية التالية :

١ - زيادة عدد أسرّة المستشفيات التابعة للأزهر بواقع ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً وبالتالى تخفيض الضغط الحاصل على مستشفيات الحسين وباب الشعرية والزهراء ، مع توفير خدمات طبية وعلاجية متطورة فى تخصصات جديدة وبجودة عالية .

٢ - توفير بيئة تدريبية متطورة وملائمة لتدريب طلاب سنة الامتياز وطلاب الدراسات العليا فى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والتمريض ، وتفعيل الاستفادة من خبرات أساتذة هذه الكليات فى الارتقاء بمستوى التدريب والتعليم والبحث العلمى .

٣ - توفير مرفق طبى متميز يخدم منسوبى جامعة الأزهر وطلابها ضمن حرمها الجامعى فى مدينة نصر .

المخرجات المتوقعة من المشروع :

استكمال بناء مستشفى جامعة الأزهر التخصصى الجديد فى حرم جامعة الأزهر فى حى مدينة نصر بطاقة إجمالية تبلغ ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً . وسيتم تزويده بالتجهيزات الطبية والأثاث اللازم ليكون مستشفى متعدد التخصصات بما يتناسب مع التطور الطبى المستمر .

مكونات المشروع (المدخلات):

يشتمل المشروع على المكونات (المدخلات) التالية :

١ - استكمال الأشغال المدنية والكهروميكانيكية اللازمة لإنجاز مبنى المستشفى .

٢ - توريد وتركيب التجهيزات الطبية والأثاث الطبى .

٣ - توريد الأثاث غير الطبى .

٤ - توريد وتركيب نظام معلوماتى للمستشفى (أجهزة وشبكة وبرامج حاسوبية تشمل التدريب) .

٥ - الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ الأشغال .

٦ - الخدمات الاستشارية للإعداد والإشراف على توريد وتركيب المعدات .

٧ - وحدة تنفيذ المشروع .

٨ - خدمات التدقيق المالى لحسابات المشروع .

الملحق رقم (٣)

سحب مبلغ القرض وصرفه

المكون	تمويل البنك		
	مليون دينار إسلامى	مليون دولار أمريكى	النسبة
استكمال مبانى المستشفى (أشغال مدنية وكهروميكانيكية) .	٨,٤٨	١٢,٩٧	٤٤,٧٠٪
وحدة تنفيذ المشروع	٠,٠٣	٠,٠٤	٨,٠٠٪
خدمات التدقيق المالى	٠,٠٣	٠,٠٤	١٠٠,٠٠٪
إجمالى فرعى	**٨,٥٤**	**١٣,٠٥**	
احتياطى كميّات وأسعار	١,٢٦	١,٩٥	
الإجمالى	**٩,٨٠**	**١٥,٠٠**	

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيل فهمى